ش تشبيه في ان للحاكم تزويجها والمعنى ان الولي الاقرب
غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة
ثلاث ليال او نحوها ودعت للكفو واثبتت
ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان
الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط
حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث
لحذف الموصوف ولو زوجها الابعد في هذه الحالة
صح كما مر في قوله وبابعد مع اقرب وما زاد على الثلاث
حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه يستقل
الحق للابعد لكن يبعث للارسال اليه فان حضر والا زوجها
الابعد خ وان اسر او فقد ش هذا هو القسم الثالث
من اقسام غيبة الولي وهو ما اذا حصل له اسر
او فقد ولم يعلم له خبر فينزل منزلة الموت فالمشهور
ان الولي يزوجها ولهذا قال فالابعد اي فالابعد
من اوليائها يزوجها لا الحاكم وان جرت على البكر
النفقة ولم يخف عليها المتيطي وبه الفتيا خ
كذي رق وصغر ش هذا شروع في شروط الولي بذكر
اضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا
بوصف من هذه الاوصاف لا حق له والحق انما هو
للابعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فرقيق
كل او بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا بل يتكلم
على امائه اذا طلب فضلا لاحما يأتي في نكاح الرقيق
باطل يفسخ ابدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنيئة

وان

وان باذن الولي الشرط الثاني ان يكون بالغا احترازا
من الصغير فانه لا يلي امر نفسه فكيف بامر غيره
وكذلك المعتوه ضعيف العقل والمجنون لان الولي
شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط
الثالث واليه اشار بقوله وعته جنون او ضعف
عقل ويقال في قوله وانوثة ما قيل في صغر اي
فالانثى مسلوبة ولايتها عن مثلها للذكر للابعد
عنها وبقي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على
تفصيل فيه ياتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه
واليه اشار بقوله لا ذي فسق فلا يسلبها على المشهور
لكن يسلب الكمال واليه اشار بقوله وسلب الكمال
اي سلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان اريد به
تقديم الابعد العدل على الاقرب الفاسق فبعيد
وان اريد رجحان العدل المساوي في القرابة على
مساويه فقريب ولما ذكر ان الولاية مسلوبة عن
المرأة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل
دون المباشرة في مسائل ثلاث اشار لها بقوله
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة والمعنى ان المرأة المالكة
قف توكل حرا ذكرا يباشر عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية
توكل رجلا يعقد على من هي في ايصائها فقد كانت
عائشة موصية على ايتام تختار الازواج وتقرر
الصداق ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)